

فات سفر قصر ولو كان حاراً وما فات حراً تماماً
ولو كان مسافراً ويفضون لرتن زمان فته ومن فاسته زليضة
من يوم ولا يعلها على اثنين وثلاثاً واربعا ولو فاتته
ما يحسبه فحق يغلب الوفا ويوجب قضاء الشؤفل
الموتة ولو فاتت بمرض لم يتركه القضاء ويوجب الصدقة
عن كل ركعتين بعد ان لم يتركهن كل يوم وليسه بعد التارك
في الجماعة والنظر في الخلف **الأثر** الجماعة مستحبة في الزايف متأكدة
في النفس لا تجب الا في البضعة المبردين مع الشرايط ولا يجمع
في خالفة عدما استثنى وبدرك المأمور الزكوة اذ ركعتين
واذركه كما على تردد واقل ما ينشد بالامام والجمعة ولا
تضع بين الامم والمأمور ما يمنع المشاهدة وكذا بين الامم
والامم

الصقوف ويجوز في المرة ولا يات من هو على منه بالمتدب
كالابنية على رواية قهار ويجوز لو كان على ارض مخدرة
ولو كان المأمور على منعه ولا يتباعد المأمور عما يخرج
عن العادة الا مع الاتصال بالصقوف وتكره القرائة خلف
الامام في الاخطائية على الاشراف والجمعة توسع ولو تهمته
ولو طبع قره وجب متابعتها امامه ولو رفع قبله ناسيا
أعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا يد من نية
الايام ولو وصل انسان في الصلاة بشها كنت ما مؤسسا
اعاقا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تشاري
الرضيخ حتى تنقضي المفترض بمنزله وبالمنقل بمنزله وباه
لمنقضى ويجب ان يقف الواحد من يمين الامام والجماعة
امام مشغول

الاصح
الاصح

Copyright © King Saud University